قلده وعليه واذا علم بشئ من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به و
القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا
في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع
وكذلك الهبة والارث ولا يجوز في الاملاك المرسلة
واذا تقدم اليه خصمان ان شاء بدأ هما فقال
مالكما وان شاء سكت فاذا تكلم احدهما سكت
الآخر واذا ثبت الحق للمدعي وسأله حبس غريمه
لم يحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه
في كل دين لزمه بدل كالثمن والقرض واثبت
بالتزامه كالمهر والكفالة ولا يحبس فيما سوى ذلك
اذا ادعى الفقر الا ان تقوم البينة ان له مالا فاذا
حبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال اظهره

وسأل عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله الا ان
تقوم البينة على يساره فيؤمر بحبسه ويحبس
الوجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين
ولده الا ان يمتنع من الانفاق عليه

فصل

يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط
بالشبهة ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقولات
وعن محمد رحمه الله يقبل وعليه الفتوى ولا يقبل الا
بالبينة وان يكون الى معلوم بان يقول من فلان
الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعد ذلك
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين والا فلا
ويقرأ الكتاب على الشهود ويعلمهم ما فيه ويختمه
بحضورهم ويحفظون ما فيه ويكون اسماؤهم في داخل
الكتاب وابو يوسف رحمه الله لم يشترط شيئا من ذلك لما ابتلي

Copyright © King Saud University